محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:6 (A) QIC [2021]

(بشأن الاستئناف على الدعوى 14 (F) QIC [2020])

لدى محكمة قطر الدولية

دائرة الاستئناف

الدعوى رقم CTAD0001 لسنة 2020

20 يونيو 2021

بروتيك للحلول الرقمية ذ.م.م

المستأنف ضدها

و

مصرف قطر الإسلامي ش.م.ع.ق

المستأنف

الحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس

القاضي تشيلفا راجح كبير المستشارين

القاضي حسن السيد

الأمر القضائي

1. السماح بالاستئناف في القضية مع رفض الاستئناف وإلزام المستأنف بتكاليف الاستئناف التي يجب أن يدفعها إلى المستأنف ضدها، على أن يقوم رئيس قلم المحكمة بتقديرها في حالة عدم الاتفاق.

الحكم

1. المستأنف (مصرف قطر الإسلامي/المصرف) هو بنك إسلامي رائد وثاني أكبر بنك في دولة قطر. وكجزء من خدماته المصرفية للأفراد، يقوم المصرف بتوفير شبكة ماكينات الصراف الآلي (ATM) في دولة قطر. تستخدم هذه الشبكة أجهزة الصراف الآلي التي تصنعها شركة إن سي آر كوربوريشن المدعومة بنظام برنامج سويتش.

2. قرر المصرف استبدال بعض أجهزة الصراف الآلي. وفي عام 2017، دخلت في مفاوضات مع المستأنف ضدها (بروتيك)، وهي شركة تكنولوجيا. ولما كانت هي المورد الوحيد لأجهزة الصراف الآلي Diebold-Nixdorf (DN) في دولة قطر، فقد قامت بتوريد أجهزة الصراف الآلي هذه لبنوك أخرى غير مصرف قطر الإسلامي.

3. وبعد مفاوضات على مدار وقت طويل وبعد أن قامت بروتيك بتزويد المصرف بجهاز صراف آلي من نوع DN لأغراض الاختبار، أبرم المصرف وبروتيك اتفاقية في عام 2019 لتوريد عدد 44 جهاز صراف آلي من نوع DN والخدمات ذات الصلة (بما في ذلك فترة صيانة لمدة 7 سنوات) لأجهزة الصراف الآلي. كان السعر المنصوص عليه في العقد الخاص بتوريد أجهزة الصرف الآلي 768.040 دولارًا أمريكيًا. حدث نزاع حول شروط الاتفاقية وكان هذا أحد القضايا التي تم تسويتها في حكم الدائرة الابتدائية؛ حيث قرر (بناءً على قبول الدفع المقدم من المصرف) أن الاتفاقية كانت متضمنة في اتفاقية خدمات مهنية موقعة في 24/21 نوفمبر 2019 (الاتفاقية). ولا يوجد أي طعن مُقدّم على هذه المسألة.

4. تم تسليم أجهزة الصراف الآلي إلى الدوحة في مايو 2019. ثم بدأت شركة بروتيك في تركيب الأجهزة ودمجها في نظام سويتش الحالي المطبق لدى المصرف. كما تبين للدائرة الابتدائية الأولى حدوث مشاكل كبيرة أثناء عملية دمج ماكينات الصراف الآلي من نوع DN في نظام سويتش المطبق لدى مصرف قطر الإسلامي والذي تم تهيئته ليتناسب مع أجهزة شركة إن سي آر رغم أنه نظام مصنف عالميًا. كما أكد مصرف قطر الاسلامي أن ماكينات الصرف الآلي من نوع DN قد أخفقت في اجتياز الاختبارات المختلفة ومراحل التركيب المنصوص عليها في الملحق رقم 1 من الاتفاقية، ويشمل ذلك اختبار تكامل النظام واختبار Vynamic View (فيناميك فيو) وكذلك اختبار قبول المستخدم؛ كما أنه أثناء الاختبار التجريبي، قيل إن ماكينات الصراف الآلي تعطلت وإن جميع الأجهزة المثبتة في الفروع المختلفة أثناء مرحلتي ما قبل الطرح والطرح تعطلت في منتصف المعاملات.

5. وبتاريخ 23 ديسمبر 2019، أرسل مصرف قطر الإسلامي إشعارًا "بفسخ اتفاقية الخدمات" (إشعار الفسخ) ورد في عنوانه "إشعار بفسخ اتفاقية الخدمات لتنفيذ ماكينات الصراف الآلي من نوع DN وحل فينانميك". وبناءً عليه، قام مصرف قطر الإسلامي بفسخ الاتفاقية بموجب الإشعار المذكور.

6. وفي يناير 2020، اتخذت شركة بروتيك الإجراءات القضائية ملتمسة سداد سعر الشراء البالغ قدره 768,040 دولارًا أمريكيًا مقابل ماكينات الصراف الآلي من نوع DN بالإضافة إلى تعويضات بما يزيد عن 2 مليون دولار. وكذلك قام مصرف قطر الإسلامي برفع دعوى مقابلة مطالبًا فيها بالتعويضات بمبلغ وقدره 2.537 مليون ريال قطري.

7. وجرت المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية (القضاة آرثر هاميلتون وفريتز براند وعلي مالك مستشار الملكة)، وخلال هذه الإجراءات القضائية قام الشهود بتقديم الأدلة. وفي 20 أكتوبر 2020، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها. وقد قررت المحكمة (أنه علاوة على تقرير أن الاتفاق بين الطرفين كان موضحًا في اتفاقية خدمات مهنية في 24/21 نوفمبر 2019) فإنه:

أ. لم يكن يحق لمصرف قطر الإسلامي فسخ الاتفاقية في 23 ديسمبر 2019، وبالتالي لم يكن فسخه للاتفاقية قائمًا على سند سليم من القانون.

ب. بينما كان يحق لشركة بروتيك الحصول على تعويض بموجب المادة 707 من القانون المدني وذلك عن كل المصاريف التي تكبدتها وكل الأعمال التي تم إنجازها وأي أرباح كان من المفترض تحقيقها. كما أن سعر شراء ماكينات الصراف الآلي كان هو أفضل طريقة لحساب هذا التعويض. وبالتالي، يتوجب سداد هذا المبلغ من طرف مصرف قطر الإسلامي لشركة بروتيك.

ج. ولم تكن هناك تعويضات مستحقة لشركة بروتيك في ما يتعلق بفترة الصيانة المفقودة أو عقد الرقابة المقترح.

د. كما تم رفض الدعوى المقابلة التي رفعها مصرف قطر الإسلامي لأن النفقات المهدرة التي تكبدها في ما يتعلق بأجهزة الصراف الآلي كانت نتيجة لإنهاء المصرف للاتفاقية بشكل غير صحيح.

ه. كما يجب أن تحصل شركة بروتيك على فائدة بواقع 5% اعتبارًا من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه دفع مبلغ 768,040 دولارًا أمريكيًا.

8. وقد طلب المستأنف الإذن بالاستئناف. وفي الحكم الصادر بتاريخ 27 يناير 2021، تحت الرقم المرجعي [2021] QIC(A) 1، رفضنا السماح باستئناف الحكم في عدد 3 من المسائل المثارة، إلا أن المحكمة أرجأت النظر في

طلب مصرف قطر الإسلامي للاستئناف ضد رفض دعواه المقابلة الخاصة بالتعويضات ومنح الفوائد لشركة بروتيك في جلسة استماع تم تحديدها، حيث ستنظر المحكمة في السماح بالاستئناف، وفي حالة السماح بذلك، ستنظر المحكمة في أسباب الاستئناف.

9. وأثناء جلسة الاستئناف، كان من الواضح أن كلاً من الطرفين لم يقدم للمحكمة كل المواد القانونية ذات الصلة في ما يتعلق بالفائدة. وقد سمحنا لكل من الطرفين بتقديم دفوع كتابية أخرى.

المسألة الأولى: حق مصرف قطر الإسلامي في رفع دعوى مقابلة للحصول على تعويضات

10. سوف تنظر المحكمة في حق مصرف قطر الإسلامي في دعواه المقابلة للتعويض أولاً من خلال مراجعة التزامات شركة بروتيك تجاه مصرف قطر الإسلامي.

الالتزامات بموجب الاتفاقية

11. ثمة أربعة أحكام تُحدد جوهر الالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقية وهي كما يلي:

أ. كانت شركة بروتيك، بصفتها مزود الخدمة، ملتزمة بموجب البند 2-1 بما يلي:

"تقديم الخدمات للعميل وكذلك الخدمات الأخرى المتوافقة معها وذلك في الأماكن التي قد يطلبها العميل بشكل معقول من مزود الخدمة من وقت لآخر."

وبموجب البند 2-2 بـ:

"الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وتكريس وقتها وعنايتها ومهارتها حسبما يلزم من أجل الوفاء بهذه الالتزامات بشكل سليم."

ب. وبموجب البند رقم 4-2، أكدت وضمنت وتعهدت شركة بروتيك لمصرف قطر الإسلامي بما يلي:

"(د) يتم تقديم الخدمات بشكل فوري واحترافي وبما يتفق مع الجدول الزمني المتفق عليه مع العميل في خطة إدارة التغيير أو حسبما يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك مع العميل؛ وعليها كذلك الالتزام بالمعايير المرجعية بشكل عام في المجال فيما يخص الخدمات المماثلة؛

(هـ) كما تعمل شركة بروتيك على التعرف والالتزام بأي ممارسات وقواعد أو إجراءات سارية على الآخرين (سواء كانوا مقاولين مستقلين أو موظفين) في أي موقع حيث يقوم مزود الخدمة بتقديم الخدمات."

ج. كما تم تعريف الخدمات على أنها "الخدمات والمخرجات الواجب تسليمها من جانب (شركة بروتيك) بموجب هذه الاتفاقية، وتشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الخدمات المبينة في الملحق 1." كما تم

تعريف مصطلح "المخرجات الواجب تسليمها" على أنه المخرجات التي يتم توريدها من جانب شركة بروتيك "كجزء من الخدمات في كل حالة بحلول التاريخ المبين في الملحق 1."

د. وكان الملحق 1 بعنوان "الخدمات والمخرجات الواجب تسليمها" ونص على أنه يتوجب على شركة بروتيك أن تقوم بتزويد مصرف قطر الإسلامي بـ "الخدمات والمخرجات الواجب تسليمها التالية". ونص على ما كان موصوفًا كنطاق عمل تحت 6 عناوين رئيسية: (1) اختبار نظام التكامل، و(2) نظام فيناميك فيو (يشمل التركيب والتهيئة والتخصيص)، و(3) اختبار قبول المستخدم، و(4) التشغيل التجريبي، و(5) مرحلة ما قبل الطرح، و(6) مرحلة الطرح. وقد نصت مرحلة الطرح على "1: تسليم ماكينات الصراف الآلي. 2. تركيب ماكينات الصرف الآلي وتهيئتها؛ 3. إجراء المعاملات الاختبارية قبل بدء التشغيل. 4. بدء التشغيل."

ه. وينص الملحق 1 على عدد ماكينات الصراف الآلي التي سيتم توريدها طبقًا لوظائفها ونوع التركيب وتراخيص البرمجيات. ولم ينص على أي تواريخ.

12. وحيث رأت الدائرة الابتدائية وكانت محقة (كما أوضحنا في حكمنا الصادر بتاريخ 27 يناير 2021) أن الاتفاقية، التي كانت تخضع بشكل صريح للقانون القطري، لم تكن مجرد اتفاقية بيع ماكينات الصراف الآلي من نوع DN إلا أنها كانت اتفاقية خدمات تشمل تكامل ماكينات الصراف الآلي من نوع DN مع نظام سويتش الخاص بمصرف قطر الإسلامي. ومن وجهة نظرنا، كانت شركة بروتيك ملتزمة بموجب الاتفاقية ببذل المهارة ومراعاة المعايير المهنية للوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها. وكانت هذه هي النية المشتركة الواضحة للطرفين المبينة في الاتفاقية. كما كانت أيضا النية الواضحة والمشتركة للطرفين أنه يحق لمصرف قطر الإسلامي فسخ الاتفاقية إذا كان هناك إخفاق في تنفيذ الالتزامات، وكان هذا ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية. وحيث كانت هذه النية المشتركة حسب الاتفاقية، فليس من الضروري الإشارة إلى أو الاعتماد على أحكام أخرى من القانون المدني في ما يتعلق بالتزامات الطرفين، خاصةً المواد التي تشير إلى تنفيذ أنواع معينة من العقود ومن بينها المواد 423 و445 و464 و451 و684 و687 (التي أحالنا إليها مصرف قطر الإسلامي).

الدعوى المقابلة كما هي مرفوعة أمام الدائرة الابتدائية:

13. دفع مصرف قطر الإسلامي أمام الدائرة الابتدائية بأنه كان يحق له فسخ الاتفاقية بشكل مستعجل وبدون الحاجة إلى إشعار بذلك بموجب المادة 11 التي نصت على ما يلي:

"11-1 يحق للعميل فسخ هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات بموجب إرسال إشعار مسبق بمدة 30 يومًا إلى مزود الخدمة يفيد بفسخ الاتفاقية. وفي حالة فسخ العميل للاتفاقية بموجب هذا البند، يتوجب عليه أن يدفع لمزود الخدمة كل الأتعاب غير المتنازع عليها والتي تراكمت ولكن لم يتم دفعها.

2-11 يكون لكل طرف الحق، بما لا يخل بحقوقه أو سبل الانتصاف الأخرى، في فسخ هذه الاتفاقية على الفور بموجب إشعار خطي يرسله إلى الطرف الآخر في الحالات التالية:

(أ) في حالة انتهاك الطرف الآخر لأي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وكان هذا الانتهاك غير قابل للتصحيح أو أخفق الطرف الآخر في تصحيح هذا الانتهاك خلال 30 يومًا من استلامه لإشعار خطي يطالب فيه بتصحيح هذا الانتهاك؛ أو

(ب) إذا أصبح الطرف الآخر غير قادر على سداد ديونه أو أصبح معسرًا أو إذا صدر أمر أو قرار بإدارة أو تصفية أو حل الطرف الآخر (بخلاف ما يكون لأغراض الدمج أو إعادة الهيكلة) أو في حالة تعيين مدير تصفية أو حارس قضائي آخر أو مدير أو مصفي أو مسؤول أو وصي أو مسؤول مشابه بخصوص جميع أصول الطرف الآخر أو جزء كبير منها أو في حالة دخول الطرف الآخر أو اقتراحه أي طريقة أو ترتيب مع دائنيه بشكل عام أو أي شيء يشبه ما سبق ذلك في أي بلد معني.

3-11. لا يؤثر أي فسخ لهذه الاتفاقية على الحقوق أو الالتزامات المتراكمة لأي من الطرفين، كما لا يؤثر على نفاذ أو استمرار سريان أي حكم من هذه الاتفاقية كان الغرض منه أن يستمر سريانه بعد فسخ هذه الاتفاقية سواء كان هذا الغرض مذكورًا صراحة أو ضمنيًا."

14. كما دفع مصرف قطر الإسلامي بأنه كان يحق له فسخ الاتفاقية تأسيسًا على سند مكون من سببين:

أ. أن دعواه الابتدائية كانت قائمة على أساس انتهاك الالتزامات التي نص عليها البندان 2-4 و2-6 من الاتفاقية. وفي الفقرات من 24-26 من الحكم، ارتأت الدائرة الابتدائية أن هذين البندين كانا يسريان فقط على المخرجات وماكينات الصرف الآلي من نوع DN وأن مصرف قطر الإسلامي أخفق في إثبات أي مخالفة متعلقة بماكينات الصرف الآلي من نوع DN. وكما أوضحنا سابقًا، كان الملحق رقم 1 هو الحُكم ذو الصلة في ما يتعلق بالخدمات، ويشمل ذلك تكامل ماكينات الصرف الآلي من نوع DN مع نظام مصرف قطر الإسلامي، والتزامات شركة بروتيك في ما يخص تكامل ماكينات الصرف الآلي من نوع DN مع نظام سويتش الخاص بمصرف قطر الإسلامي لم تكن ضمن "المخرجات الواجب تسليمها". وعلى هذا الأساس، فإن البندين 2-3 و2-6 لا يسريان على أي مخالفة تتعلق بالتكامل مع نظام سويتش الخاص بمصرف قطر الإسلامي. كما رفضت المحكمة الاستئناف في هذه المسألة حيث إنه من الواضح أن الدائرة الابتدائية لم تُخطئ في قرارها كما هو مبين في الفقرة 10 من حكمنا الصادر في 27 يناير 2021.

ب. وكانت دعوى مصرف قطر الإسلامي البديلة تتعلق بانتهاك أحكام البندين 4-2 (د) و(هـ) في ما يخص التكامل مع نظام سويتش. وقد ارتأت الدائرة الابتدائية في الفقرتين رقميّ 27-28، بافتراض أنه كان هناك انتهاك من جانب شركة بروتيك، أن مصرف قطر الإسلامي لا يحق له الاعتماد على الحق الفوري في الفسخ بموجب البند رقم 11-2؛ وذلك حيث أن هذا البند يتطلب دليلاً على أن هذا الانتهاك لا يمكن تصحيحه أو أن بروتيك حصلت على مهلة 30 يومًا لتصحيح هذا الانتهاك؛ حيث لم يمنح مصرف قطر الإسلامي مهلة الـ 30 يوم لشركة بروتيك لتصحيح الخطأ ولم يتمكن من إثبات أن الانتهاك لم يكن قابلاً

للتصحيح. وكما بينت المحكمة في الفقرة 11 من الحكم الصادر في 27 يناير 2021، فقد رفضنا السماح بالاستئناف حيث كان من الواضح أن الدائرة الابتدائية لم تُخطئ في قرارها بأن مصرف قطر الإسلامي لم يكن يحق له فسخ الاتفاقية بموجب المادة 11 بدون إرسال الإشعار بمهلة 30 يومًا.

ادعاء مصرف قطر الإسلامي بأحقيته في التعويض

15. في المرافعة الشفهية، ادعى مصرف قطر الإسلامي أنه كان يحق له الحصول على تعويض تأسيسًا على عدد من الأسباب كما يلي:

أ. حيث أن الاتفاقية كانت بشأن بضائع وخدمات، فقد كان يتوجب على شركة بروتيك توريد ماكينات صرف آلي تعمل بتكامل مع نظام سويتش.

ب. وبموجب أحكام القانون المدني، كان يحق لمصرف قطر الإسلامي أن يقرر ما إذا كانت شركة بروتيك قد أوفت بالتزاماتها أم لا.

ج. وقرار الدائرة الابتدائية بأنه أخفق في إرسال الإشعار بمدة 30 يومًا لم يكن مانعًا لذلك.

16. وقد أنكرت شركة بروتيك أنه كان لزامًا عليها أن تتكامل ماكينات الصراف الآلي مع نظام سويتش الخاص بمصرف قطر الإسلامي، إلا أنها دفعت بأن المحكمة لم يكن عليها النظر في هذه المسألة. لم يمنح مصرف قطر الإسلامي الشركة فرصة للتصحيح، حيث لم يكن هناك دليل يثبت أنها لم تكن لتصحح الانتهاكات المزعومة لو أنها حصلت على الإشعار بمدة الـ 30 يومًا. وقد سعى مصرف قطر الإسلامي للرد على هذا الادعاء بدفعه أن الانتهاك لم يكن قابلاً للتصحيح، وبالتالي، لا تستطيع شركة بروتيك الاستناد إلى أي إخفاق يتيح لها الحصول على إشعار بمدة 30 يومًا.

رأي المحكمة في الحق في المطالبة بالتعويض

17. كما أوضحنا أعلاه، ألزمت الاتفاقية شركة بروتيك صراحة ببذل المهارة والقيام بالواجبات المهنية لدمج ماكينات الصرف الآلي من نوع DN في نظام سويتش الخاص بمصرف قطر الإسلامي. كما أنه من الواضح، بناءًا على الأدلة المقدمة للدائرة الابتدائية، أن ماكينات الصرف الآلي من نوع DN لم يتم دمجها بشكل ناجح مع نظام سويتش. وحيث أن الالتزام بالدمج كان على شركة بروتيك، وحيث أنها قبلت أن مصرف قطر الإسلامي كان لديه نظام سويتش عالمي، فيمكن الاستدلال، في ظل غياب دليل على خلاف ذلك، أن شركة بروتيك كانت مسئولة عن الإخفاق وأنها خالفت الاتفاقية.

18. إلا أن شركة بروتيك كان يحق لها، من وجهة نظرنا، الحصول على إشعار بمدة 30 يومًا لتصحيح هذا الانتهاك ما لم يكن الانتهاك غير قابل للتصحيح. وقد رأت الدائرة الابتدائية أن الانتهاك المزعوم من جانب مصرف قطر الإسلامي كان من الممكن تصحيحه في حال توفر الوقت، أما تحديد قدرتها على التصحيح فهذا أمر آخر، حيث لم يتم إعطاء الإشعار بمدة 30 يومًا. ونحن نتفق مع هذا الرأي. ورغم وجود أدلة كافية عن المشاكل، وهي الأدلة التي تم تكرارها بإسهاب نيابة عن مصرف قطر الإسلامي في سياق عريضة الاستئناف، فلم يتم تقديم ما يثبت أن الإخفاق في دمج نظام سويتش لم يكن من الممكن تصحيحه أو لم يكن ليتم تصحيحه خلال مدة الـ 30 يوم. وبالتالي، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان على مصرف قطر الإسلامي أن يثبت أن الانتهاك لم يكن من الممكن تصحيحه على الإطلاق أو خلال مدة الـ 30 يومًا في ظل الظروف التي سعى فيها مصرف قطر الإسلامي إلى الفسخ بدون السماح بفرصة التصحيح.

19. وحيث أنه في المعتاد أن تتضمن العقود التجارية بنودًا تتطلب (1) إرسال إشعار إلى الطرف المزعوم أنه في موضع انتهاك و (2) منح الفرصة لتصحيح (أو التدارك، بحسب المصطلح شائع الاستخدام) الانتهاك قبل أن يسعى الطرف الآخر لفسخ الاتفاقية. وهذه البنود تحقق غرضًا تجاريًا أساسيًا في منح الطرف المقصر فرصة أخيرة لتصحيح الانتهاك. وما يحدث أثناء الفرصة الأخيرة عادة ما يوضح، كما رأت الدائرة الابتدائية، ما إذا كان الانتهاك قابلاً للتصحيح خلال الفترة الزمنية المحددة أم لا. وبالتالي، فإن هذه الفرصة تقدم حلاً واضحًا للمشكلة. كما أنه من الشائع في هذه البنود أن تحتوي على حكم مشابه لما جاء في البند 11 تستغني عن شرط الإشعار والفرصة في التصحيح في الحالات التي يكون فيها الانتهاك غير قابل للتصحيح. ونظرًا لأهمية السماح بفرصة التصحيح والحاجة لحل واضح لما إذا كان الانتهاك المزعوم تم تصحيحه أم لا خلال الفترة الزمنية المحددة، فنحن نرى أنه إذا قام أحد الطرفين بإرسال إشعار بالفسخ على أساس أن الانتهاك غير قابل لتصحيح أو لا يمكن تصحيحه خلال مدة الـ 30 يومًا، فإنه على ذلك الطرف أن يثبت هذا الواقع.

20. ومع ذلك، فلم يقدم مصرف قطر الإسلامي أي دليل يثبت أن الانتهاك لم يكن قابلاً للتصحيح أو لم يتم تصحيحه خلال مدة الـ 30 يومًا. وحيث لم يتم تقديم دليل، فلا يمكن لمصرف قطر الإسلامي أن يثبت أن المشاكل المتعلقة بدمج ماكينات الصرف الآلي في نظام سويتش الخاص به كان يتعذر تصحيحها خلال فترة الـ 30 يومًا، وذلك لأنهم حرموا شركة بروتيك من فرصة التصحيح. وبالتالي، وفي ظل غياب الدليل، لا يمكن لمصرف قطر الإسلامي إثبات انتهاك الاتفاقية الذي تم رفع دعواهم المقابلة على أساسه.

أدلة الخبراء

21. وبرغم أن مصرف قطر الإسلامي لم يسعى إلى طلب تعيين خبير أمام الدائرة الابتدائية، فإنه تقدم بطلب لتعيين خبير كوسيلة لتناول مشكلة ما إذا كان انتهاك العقد يمكن تصحيحه أم لا.

22. وفي الأحكام الخاصة بمحكمة قطر الدولية، هناك حكم يتعلق بأدلة الخبراء في المواد من 10-2-3 و27-1-3 إلى 27-1-5 و27-2 و27-4 و27-5 و27-6 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. وكما هي الحال مع معظم المحاكم التجارية الأخرى في جميع أنحاء العالم، فإن المحكمة التي تنظر الدعوى، أي الدائرة الابتدائية لمحكمة قطر الدولية، هي التي تستمع إلى جميع الأدلة في كل قضية. وأنه إذا أراد الأطراف تقديم أدلة الخبراء، فيجب عليهم القيام بذلك أمام تلك المحكمة وفقًا للمواد التي أشرنا إليها. وفي معظم الدعاوى التي تكون فيها أدلة الخبراء مطلوبة، تستمع المحكمة عادةً إلى أدلة الخبراء التي يطلبها الأطراف، بعد أن تعطي التوجيهات المناسبة. ومن المسموح دائمًا طلب تعيين خبير مشترك أو بموجب المادة 27-2، يجوز للمحكمة تعيين خبير لمساعدة المحكمة، إلا أن هذا الطلب يجب تقديمه للدائرة الابتدائية.

23. وذلك لأن دائرة الاستئناف لا تسمح في العادة بتقديم أدلة الخبراء أمامها، سواء كانت أدلة خبراء يتم طلبها من قبل أحد الأطراف، أو خبير مشترك أو خبير معين من طرف المحكمة. وفي الأحوال غير الاعتيادية، يجوز لدائرة الاستئناف أن تنظر في طلب تعيين خبراء إذا كانت هناك أسباب وجيهة أو استثنائية توضح سبب عدم تقديم هذا الدليل أمام الدائرة الابتدائية، إلا أنها أحوال نادرة.

24. وفي الدعوى الحالية، ليست هناك ظروف تبرر تعيين خبير من جانب هذه المحكمة في الاستئناف. وذلك حيث أن طبيعة الخلاف كانت واضحة. فكما هو واضح، كانت هناك مشكلة بشأن دمج ماكينات الصرف الآلي من نوع DN من جانب شركة بروتيك في نظام سويتش الخاص بمصرف قطر الإسلامي، وبالتالي، فإن دليل الخبراء اللازم لحل المشكلة كان ينبغي تقديمه من جانب الطرفين أمام الدائرة الابتدائية. ولم يكن هناك سبب يوضح لماذا لم يتم القيام بذلك.

الرأي الكلي بشأن المسألة الأولى

25. لهذه الأسباب، وبرغم أننا نرى أنه ينبغي علينا منح الإذن في ظل الدفوع المقدمة بشأن تفسير الاتفاقية وتعيين الخبراء، يجب رفض الاستئناف في هذه المسألة.

المسألة الثانية: منح الفائدة للمدعية / المستأنف ضدها

26. حيث أنه في السبب الثاني للاستئناف، ينعي مصرف قطر الإسلامي أن الدائرة الابتدائية كانت مخطئة في منح الفائدة.

27. وكما بينت الدائرة الابتدائية في الفقرة رقم 38 من حكمها، فإنها منحت الفائدة كتعويض عن الخسارة التي تكبدتها شركة بروتيك بسبب التأخير في دفع المبلغ الذي أصبح مستحقًا عند إنهاء الاتفاقية في 23 ديسمبر 2019. وقد تم إصدار أمر التعويض من خلال ممارسة المحكمة صلاحياتها بموجب المادة 10-4-9 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال لدفع الفائدة. كما أنها منحت الفائدة بالسعر المبين في عدد من الدعاوى الأخرى، أي 5% اعتبارًا من التاريخ الذي كان فيه السداد مستحقًا حتى تاريخ الحكم وبمعدل 5% بعد ذلك حتى تمام السداد. وفي تحديد الفائدة مستحقة السداد وتحديد معدل الفائدة المستحقة قبل صدور الحكم، اتبعت الدائرة الابتدائية خطًا ثابتًا من قرارات الدائرة الابتدائية بما في ذلك التحليل الواضح المبين في قضية *هيئة تنظيم مركز قطر المالي ضد هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م* [2020] QIC (F) 12.

28. تم تقديم استئناف المصرف على أساس أنه ما كان ينبغي الحكم بالفائدة؛ وفي ظل هذه الظروف، كان منح الفائدة أمرًا بالدفع مقابل عدم سداد الديون في الوقت المحدد ومن ثم فهو ربا. وتسمية ذلك بالتعويض لا يغير من حقيقة كونه ربا، وخاصة الاعتماد على القرار رقم 133 (14/7) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي والقرار رقم 267 (2018/21).

29. ولا يسع المحكمة قبول هذا الادعاء. وبوجه عام، فإن الالتزام بدفع الفائدة على مبلغ غير مدفوع عند استحقاقه يخضع لقانون العقود. وفي معظم النزاعات أمام هذه المحكمة، فإن الوضع بشأن الفائدة قبل صدور الحكم يخضع إما للمادة 104 من لوائح العقود بمركز قطر للمال لسنة 2005 باعتباره القانون الساري أو لتطبيق المادة 18 من قانون مركز قطر للمال – الفقرتان 8 و9 من الملحق 6 بهذا القانون والمادة 11 من اللوائح والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال. حيث تعكس المادة 104 المبدأ العام للقانون بأن الفائدة مستحقة لتعويض الشخص الذي يحق له المال لكونه حُرم من المال المستحق له، حيث تنص على:

> "(1) في حال لم يدفع أي طرف أي مبلغ من المال حال استحقاقه، فحينئذ يُخول الطرف غير المُقصر الحق في الحصول على الفائدة المستحقة على ذلك المبلغ من وقت استحقاق الدفع وحتى وقت السداد سواء جرى تبرير عدم الدفع أم لا.
>
> (2) يتحدد معدل الفائدة على أساس متوسط معدل الاقتراض البنكي قصير الأجل للمقترضين الرئيسيين المعمول به في الدولة.
>
> (3) يُخول الطرف غير المُقصر الحق في الحصول على تعويضات إضافية في حال أدى عدم الدفع إلى تكبده ضررًا كبيرًا.
>
> (4) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تُستحق الفائدة على التعويضات المستحقة عن انتهاك الالتزامات غير المالية من وقت الحكم باستحقاق تلك التعويضات."

30. كما نص القانون القطري في القرار 184 لسنة 2010 على أن محكمة التمييز قد حددت نوعين من الفائدة، فائدة تعويضية وفائدة عن التأخير. والفائدة عن التأخير هي بالفعل تعويض مستحق للدائن عن تأخر المدين بما يشكل

انتهاكا لالتزاماته بسداد المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق، سواء نص العقد على سداد الفائدة أم لا. كما تم تطبيق مبادئ مماثلة في القرار رقم 40 لسنة 2013 والقرار رقم 208 لسنة 2014 والقرار رقم 254 لسنة 2014. وقد استقر رأي المحكمة في القرار رقم 208 لسنة 2014 على ما يلي:

> "يقع على عاتق المدين مسؤولية تعويض المُقرض عن الضرر الناجم عن التأخر في سداد الديون، مع مراعاة أحكام المسؤولية المدنية والممارسات المصرفية المتعارف عليها التي تدخل ضمن نطاق المعرفة العامة ولا تتطلب إثباتًا بها".

31. وفي هذه الدعوى القائمة، حيث لم يدفع مصرف قطر الإسلامي المبلغ المستحق عندما توجب عليه ذلك، فقد تسبب تأخيره في خسارة شركة بروتيك، ولهذا حُكم لها بالتعويض في صورة فائدة. وفي تقديرنا، فإن التعويض في صورة الفائدة مستحق بشكل واضح.

32. وقد تم تطبيق معدل 5% في عدد من القرارات للدائرة الابتدائية على أنه المعدل الذي ينبغي دفع الفائدة به على المبالغ التي كان من المفترض سدادها قبل الحكم. ومن وجهة نظرنا، فليس ثمة خطأ من جانب الدائرة الابتدائية في هذه الدعوى عند تطبيق هذا السعر لتعويض شركة بروتيك. وقد تم بيان الموقف بخصوص الفائدة على المبالغ المستحقة بموجب أمر قضائي عقب صدور حكم والتي لم يتم دفعها وفقًا لشروط الأمر القضائي في قضية *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد هورايزون كريسنت ويلث مانيجمنت* [2021] QIC(A) 5.

33. ولهذه الأسباب، ورغم أننا منحنا الإذن بالاستئناف لتوضيح الوضع في ما يتعلق بمنح الفائدة على المبالغ التي كان ينبغي دفعها قبل الحكم في الدعوى التي نظرتها محكمة قطر الدولية، فإن المحكمة تقضي برفض الاستئناف.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس أوف كومجيد

الرئيس

التمثيل:

حضر نيابة عن المستأنف السيد خالد الحبابي والدكتور حسن أوكور من مكتب الحبابي للمحاماة بالدوحة.

حضر عن المستأنف ضدها السيد بول فيشر – 4 نيو سكوير – لندن – المملكة المتحدة.